

التعاون الدولي لإصلاح المنظومة العقابية

المحور الأول: الإصلاح في مجال العقوبات " أنسنة العقوبات من منظور حقوق الإنسان "

نحو المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام والعقوبات البدنية الماسة بكرامة الإنسان

قد تنص بعض الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية على استبعاد بعض العقوبات من نطاق التطبيق والتمثلة في عقوبة الإعدام والعقوبات البدنية الماسة بكرامة الإنسان وسوف نتناولهما على التوالي:

أولاً- عقوبة الإعدام

تختلف نظرة كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية إلى عقوبة الإعدام، فقد أقرتها الشريعة الإسلامية وتطلق عليه القصاص، بينما ينكرها ويعارض تطبيقها العديد من الدول التي تتنادي بالقضاء عليه نهائياً. ونظراً لأهمية هذا العنصر سنحاول التطرق إليه موضحين موقف الشريعة الإسلامية والحكمة في تقريرها، وموقف التشريعات الوضعية منها.

أ- تعريف عقوبة الإعدام

الإعدام من حيث خصائصه عقوبة جنائية، وهو من حيث دوره في السياسة الجنائية عقوبة استئصال، إذ يؤدي إلى استبعاد من ينفذ فيه من عداد أفراد المجتمع وذلك على نحو نهائي⁽¹⁾. وسنتطرق لتعريفه في الشريعة الإسلامية وفي التشريع ثم في الفقه.

1 _ تعريف الشريعة الإسلامية لعقوبة الإعدام: إن الشريعة الإسلامية لم تعرف هذه العقوبة بهذه التسمية بل عرفتها تحت تسمية "القصاص" ومصدرها القرآن والسنة.

(1) محسن الندوي، عقوبة الإعدام بين القوانين العربية والأهداف الغربية، مجلة الفقه والقانون، ص 10. محمل من الموقع:

وقد جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى، فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاِتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ آدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ، فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽¹⁾.

وجاء كذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾⁽²⁾.

فالقصاص عقوبة توقع على من اقترف فعل يشكل جريمة طبقا لنصوص الشريعة الإسلامية التي تنص على عقوبة تلك الجريمة بالقتل. وقد حددت الشريعة الإسلامية تلك العقوبة تحديدا نافيا للجهالة، بحيث إذا تحققت الجريمة بشروطها الموضحة أصبح الحكم موجبا بها دون لبس أو غموض وأضف إلى ذلك أن عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية لم يتم التوسع فيها بل كان النص عليها في أضيق الحدود حيث أنها لا تزيد عن خمس جرائم فقط معاقب عليها في جرائم الحدود والقصاص وإن زادت في الجرائم التعزيرية لدى من يبيحون ذلك من الفقهاء فإنها تزيد إلا قليلا جدا.

وقد قسمت الشريعة الإسلامية الجرائم ثلاث طوائف نوجزها فيما يلي:

1. جرائم الحدود: وهي سبعة، تضم الزنا والقذف وشرب الخمر، السرقة والحراقة والردة، البغي. وقد نص عليها الله عز وجل في كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم في سنته. وهي حق لله فلا يجوز أن تسقط أو يعفو عنها ولي الأمر أو حتى المجني عليه.

2. جرائم القصاص والديه: التي تضم القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطاء والجناية على ما دون النفس عمدا والجناية على ما دون النفس خطاء وهي حق لولي الدم أو المجني عليه إما المطالبة بإقامة الحد على الجاني قصاصا بما فعل أو أن يرضى بالدية أو ما يسمى في عصرنا الحديث بالتعويض وإما أن يعفو على ذلك.

3. الجرائم التعزيرية: وهي تلك التي لم ينص عليها الله عز وجل بعقوبة في كتابه العزيز وإنما ذكرها فقط مثل الربا، خيانة الأمانة، السب، الرشوة والتي بينها الرسول صلى الله عليه وسلم أما باقي

(1) سورة البقرة، الآية (178).

(2) سورة البقرة، الآية (179).

الجرائم التعزيرية فهو متروك لولي الأمر أن يحدده بشرط أن يكون التجريم فيها حال الجماعة، وتنظيمها والدفاع عن صوالحها والنظام العام. ويجب ألا يكون ذلك مخالفاً للشريعة الإسلامية.⁽¹⁾

2 _ تعريف عقوبة الإعدام في التشريع:

عرفها المشرع العراقي في المادة 86 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل بأنها: "شنق المحكوم عليه حتى الموت"، وعرفها القانون الأردني في المادة 1/17 بأنها: "شنق المحكوم عليه"⁽²⁾، وهناك قوانين أخرى لم تعرفها واكتفت بالإشارة إلى بيان موقعها بين أنواع العقوبات منها: المغرب في المادة 16، الجزائر في المادة 05، عمان في المادة 39.

3 _ تعريف عقوبة الإعدام فقها: من بين التعريفات الواردة بهذا الشأن تعريف الدكتور محمود نجيب حسني بالإعدام هو: "إزهاق روح المحكوم عليه"، وعرفها الدكتور ماهر عبد شاويش ب: "إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون..." إذن تتفق هذه التعريفات وغيرها على أن الجانب الموضوعي لعقوبة الإعدام وهو "إزهاق روح المحكوم عليه بهذه العقوبة"⁽³⁾.

II _ موقف الغرب وموقف الشريعة الإسلامية من عقوبة الإعدام

عرف الغرب عقوبة الإعدام منذ القدم، وعرفت الشريعة الإسلامية تحت تسمية القصاص

1 _ موقف الغرب من عقوبة الإعدام:

نتعرض أولاً إلى حجج الآراء المؤيدة والمعاضة لعقوبة الإعدام، ثم توجه التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية من العقوبة

أ _ حجج الآراء المؤيدة والمعاضة لعقوبة الإعدام

(1) أنظر في ذلك محمد أحمد شحاته، الإعدام في ميزان الشريعة والقانون وأحكام القضاء، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 13 _ 15. وأنظر كذلك: ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، ط 1، دار الكتب الوطنية، بنغازي (ليبيا)، 2005، ص 30 وما بعدها.

(2) محسن الندوي، المرجع السابق، ص 5.

(3) ناصر كريميش خضير الجوراني، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2003، ص 36.

تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي كانت سائدة في الأنظمة العقابية وكان الهدف من تطبيقها تعذيب المحكوم عليه تحقيقاً لفكرة الانتقام والردع التي سيطرت على أهداف العقوبة في عصورها القديمة.

لكن مع تطور الفكر العقابي، تغيرت معها النظرة إلى أهداف العقوبة، واستبعدت طرق التعذيب في تنفيذها، لكنها لم تلغ وبقيت في التشريعات العقابية التي جاءت عقب الثورة الفرنسية، وكان معظم الفقه في الماضي مؤيداً لعقوبة الإعدام ولم يعارض مشروعيتها. فقد دافع عنها سان أوقوستان وسان توماس ومونتسكيو وروسو وآخرين، إلا أن الوضع تغير وظهر تيار من الفقه طالب بإلغاء هذه العقوبة وذلك مع ظهور المدرسة الوضعية وما أحدثته من تغيير في الفكر الجنائي حول أغراض العقوبة وأنها يجب أن تهدف إلى الإصلاح والتهديب فثار الجدل حول جدوى عقوبة الإعدام وحول مشروعيتها⁽¹⁾، وكان أول من نادى بإلغائها بيكاريا، وعليه انقسم الفقه إلى قسمين، منهم المؤيد وقدموا أسانيدهم، ومنهم المعارض لهذه العقوبة وقدموا كذلك أسانيدهم. أما الرأي العام فهو متردد ونعرض بإيجاز تلك الآراء:

أ_ 1: حجج الرأي المؤيدة لعقوبة الإعدام: هناك عدة حجج نذكر أهمها:

_ دور هذه العقوبة هو القضاء جذرياً على المجرمين الذين يشكلون خطراً.

_ في حالة الجرائم البشعة وحدها عقوبة الإعدام تسمح بالتكفير عن إثم المجرم ومنه إبعاد العدالة الخاصة الشخصية (الانتقام).

_ إن عقوبة الإعدام أهون (أقل قسوة) من عقوبة السجن المؤبد التي تكون بديلة لها، فهناك بعض المحكوم عليهم يطالبون بتطبيقها عليهم.

(1) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 637.

_ أما الحجة الأكثر أهمية هي ما الفائدة المتوخاة من هذه العقوبة أي قوة الردع لديها. المؤيدين لهذه العقوبة يؤكدون على أنها الطريقة الوحيدة للتقليل من نسبة الإجرام الخطير، إذ أن هناك بعض التشريعات التي ألغتها قد أعادت إدماجها أمام تصاعد نسبة الإجرام.⁽¹⁾

أ_ 2: حجج الرأي المعارض لعقوبة الإعدام: هناك عدة حجج نذكر أهمها:

_ الخوف من الخطأ القضائي الذي لا يمكن إصلاحه.

_ اتفق علماء الإجرام والمطبّقون على أن عقوبة الإعدام تحدث اضطراباً كبيراً في الجلسات القضائية فهي تخلق منافسة حقيقية بين الدفاع والاتهام حول رأس المتهم.

_ عقوبة الإعدام تعد عقوبة قديمة مجردة من الوظيفة الإصلاحية، فلا تعتبر هذه العقوبة إصلاحاً للمتهم الذي سوف تطبق عليه خلال ساعات، فالإصلاح الحقيقي هو الذي يعيد إدماج الفرد في المجتمع.

_ والأهم من هذا أن حياة الفرد ليست ملكاً للمجتمع، فهذا الأخير هو ملزم بحمايتها، وليس إنهاؤها².

ب_ توجه التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية بخصوص عقوبة الإعدام

في 1844 أكد Eugène François Vidocq أن الإعدام عقوبة غير أخلاقية ولا فائدة منها وهي مجرد استعراض وأنها لا تصلح شيئاً لأنه للأسف موت المجرم لا يعيد الحياة للضحية، ونفس ما كان قد قاله بيكاريا في 1764، ومنه عدة دول بدأت في إلغاء العقوبة حتى قبل تكريسها من قبل

(1) أنظر شرح أكثر فيما يتعلق بأراء المؤيدين لعقوبة الإعدام، غسان رياح ومصطفى العوجي، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة، ط 1، مؤسسة نوفل، لبنان، 1987 ص 22 وما بعدها. وكذلك: مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 638، 639.

أنظر شرح أكثر فيما يتعلق بأراء المؤيدين والمعارضين لعقوبة الإعدام، غسان رياح ومصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 37 وما بعدها. وكذلك: مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 637، 638.

(2) أنظر شرح أكثر فيما يتعلق بأراء المؤيدين والمعارضين لعقوبة الإعدام، غسان رياح ومصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 37 وما بعدها. وكذلك: مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 637، 638.

المواثيق الدولية لحقوق الإنسان منها فنزولا التي ألغت عقوبة الإعدام لكل الجرائم في سنة 1836، وبعدها جمهورية Saint Martin التي ألغتها في جرائم القانون العام سنة 1865⁽¹⁾.

وهناك من الباحثين القانونيين البلجكيين من يرى أن إلغاء هذه العقوبة يضيف على قانون العقوبات صفة الإنسانية «L'abolition de la peine de mort humanise notre code pénal» و لكن حتى بعد التصويت على إلغاء هذه العقوبة في هذه الدولة، ظهرت أصوات تبحث عن البديل لها بأن يكون هذا الأخير تنفيذا مشددا لعقوبات وحتى طرحت فكرة إرجاع عقوبة الإعدام.

وكانه يجب تعويض عقوبة الإعدام بشيء آخر، والحرس دائما على تأمين عقوبة قاسية، ومنحها وظائف أساسية عقابية وأمنية⁽²⁾.

ومجلس أوروبا هو اللبنة الأولى التي انطلقت منها فكرة إلغاء عقوبة الإعدام وأصبح مبدأ أساسيا ومنذ 1998 لا يقبل الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي إلا إذا ألغت الدول العقوبة من تشريعاتها الوطنية مما تولد عنه أن كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد ألغتها وحتى تركيا لم تقبل عضويتها في الاتحاد الأوروبي إلا بعد إلغائها. وكانت آخر عقوبة طبقت في 1997 وأصبح يوم 10 أكتوبر، اليوم الأوروبي ضد عقوبة الإعدام بفضل الحملة التي قادها مجلس أوروبا⁽³⁾.

وكانت قد تناولت الاتفاقية الأوروبية عقوبة الإعدام في المادة الثانية منها والتي جاءت كالتالي: "حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة." فالمادة لم تلغي العقوبة، وإنما أول وثيقة دولية التي نصت صراحة على إلغاء عقوبة الإعدام هو بروتوكول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان رقم 6 بشأن إلغاء عقوبة الإعدام صدر في 28 أبريل 1983، وبدأ العمل به في أول مارس 1985

⁽¹⁾Maria Bowros Abdelnour, **la peine de mort en Afrique entre restriction et abolition**, in la vie et la mort en Afrique, journal de l'APIDH, n°1, AVRIL 2012. voir: <https://hal.archive-ouvertes.fr> vu le 05/04/2017.

⁽²⁾ Isabelle Wattier, **La révision des peines criminelles en droit belge Vers une compressibilité réduite ou contrôlée ?, sureté, pénalité ET Altérité**, travaux de l'institut de sciences criminelles de POITIERS ? édition CUJAS, Paris, 1999. P 71 .

⁽³⁾ Marie_Gloris Bardiaux_ Vaïente, **Histoire de l'abolition de la peine de mort dans les six pays fondateurs de l'union européenne**, thèse de doctorat en histoire contemporaine, Histoire, université Michel de montaigne, Bordeaux III, 2015, voir: <https://tel.archives-ouvertes.fr> vu le 02/02/ 2017

وتنص المادة 1 من البروتوكول على: "تلغى عقوبة الإعدام، ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها فيه." لكن المادة 2 منها أجازت تطبيقها في وقت الحرب.

ولكن ونظرا لضعف هذا البروتوكول الذي لم يلغي العقوبة نهائيا أضاف رجال القانون في أوروبا بروتوكول لاتفاقيه أوروبا لحقوق الإنسان رقم 13 جاء ليلغي العقوبة في حالة الحرب وحالة خطر محقق يؤدي للحرب وتتدخل مجلس أوروبا لتحفيز الدول من أجل المصادقة عليه، وتلقت عملية المصادقة بعض الصعوبات لأنه فيه تعارض مع الدستور كما يجب تعديل قانون العقوبات العسكري وهذا فيه مساس بسيادة الدول، ومنذ فتح باب المصادقة في 2002، بدأت الدول تصادق عليه بالتدرج آخرها كان بولونيا وكرواتيا في 2014⁽¹⁾.

وقد صدر آخر نص في أوروبا ضد عقوبة الإعدام هو ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي اعتمد في ديسمبر 2002 في قمة Nice، ينص على عدم تطبيق عقوبة الإعدام في المادة 2/2 منه⁽²⁾.

وهناك بعض الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام منها الصين وبعض من ولايات المتحدة الأمريكية رغم أنها من الدول التي تنادي بالديمقراطية وحقوق الإنسان، مما أدى ب Nicole Fontaine رئيس البرلمان الأوروبي أن هاجم أمريكا وهو يقول كيف في مطلع الألفية الثالثة لا تزال دولة متحضرة تطبق هذه العقوبة وأن الوقت حان لوقفها. بالرغم من أن قد صدر بروتوكول خاص بالاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لإلغاء عقوبة الإعدام سنة 1990.

وحاليا ينادي البرلمان الأوروبي ويقدم توصيات عبر هيئة الأمم المتحدة إلى دول العالم من أجل إلغاء هذه العقوبة. ففي إفريقيا 16 دولة من 54 ألغتها⁽³⁾ ولم تلغيها معظم الدول النامية وهي تطبقها لأسباب مختلفة دينية أو صراع حول السلطة⁽⁴⁾، توصلت الإحصاءات إلى غاية 2009 أن

⁽¹⁾ Marie_Gloris Bardiaux_ Vaïente, ibid, p 415.

⁽²⁾ وهناك نص آخر حول إلغاء عقوبة الإعدام وهو البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام لسنة 1990.

⁽³⁾ Maria Bowros Abdelnour, op, cit, p1.

⁽⁴⁾ ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 186.

هناك 137 دولة ألغت عقوبة الإعدام في القانون والممارسة، وأبقت عليها 60 دولة، ومن بين الدول من ألغتها عمليا أي أن تشريعها العقابي ينص على العقوبة لكنها لا تنفذ⁽¹⁾.

2 _ موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة الإعدام:

المجتمع الإسلامي كغيره من المجتمعات أتى بالحلول لمواجهة ظاهرة الإجرام، لكن طرح القضية حسب ما جاء به القرآن الكريم والسنة الشريفة وحسب الواقع وما توصل إليه من اجتهاد للفقهاء، فطبق القصاص الذي لا بد منه لأنه عدل ووقاية، وبتنفيذه تحفظ النفوس ويضمن الاستقرار والنظام.

غير أن القرآن الكريم يحث على العفو والتسامح وعلو الهمة وتجاوز حب الانتقام وهذا رحمة من الله بعباده ورأفة بهم، فوعد أهل القتل بالأجر الجزيل والمغفرة للمرحوم أن عفوا عفوا الكريم فإله يعوضهم بخير ممن فقدوا. إذن الشريعة الإسلامية استبدلت القصاص بالعفو والصلح وتقديم الدية، ولا تريد سفك الدماء ولا تدعو إليها، بل تحاول ما استطاعت أن تجعل القصاص آخر وسيلة بعد فشل الصلح بين المتباغضين، ومع ذلك يبقى القصاص قائما ما دام المجتمع مهددا بالعنف والاعتداء.

فالشريعة الإسلامية تعالج ظاهرة الظلم والخشونة بالتتي هي أحسن وتهذب الفرد وتخرج القسوة من قلبه ويصبح فردا صالحا في المجتمع.

وأمام سماحة الإسلام هذه، فكيف يتهم بحب المعاقبة بالقتل والإسراف فيه، وينسب الغرب لنفسهم التراحم وحب البشر فقسموا العالم إلى شقين، شق ديمقراطي ينادي بإلغاء عقوبة الإعدام رغم

(1) الطاهر بومدر، إستراتيجية المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي لمناهضة عقوبة الإعدام، أشغال الندوة الإقليمية حول: إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، برعاية اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالجزائر في 12 و 13 جانفي، 2009 ص 65.

أن الولايات المتحدة الأمريكية تتمسك بتطبيقها ولم تسائر المنادين بإلغائها، والشق الثاني تسوده
الهمجية والدكتاتورية يدعوا لسفك الدماء⁽¹⁾.

موجة المنادين بإلغاء عقوبة الإعدام التي ينادي بها الغرب ويريد فرضها على العالم الإسلامي
باسم حقوق الإنسان، يعتبرها البعض صورة من صور الاستعمار السياسي التي يريد الغرب أن يتحكم
بها في الدول الإسلامية للسيطرة على القرارات السيادية والسياسية فيها في مجالات الأمن والنظام
القانوني والسياسة الخارجية⁽²⁾، وبالفعل لقد أثرت سياسة الغرب في الباحثين والمسؤولين العرب،
فتباينت آرائهم حول المسألة، فمنهم من يتمسك بمبادئ الشريعة الإسلامية، ومنهم من يتمسك بمبادئ
إعلانات حقوق الإنسان.

ومن بين هذه الآراء يرى الباحث محسن الندوي، أن كل ما أنزل من عند الله يجب تطبيقه
على الأرض، ومادام عقوبة الإعدام منصوص عليها في الكتاب والسنة فيجب تطبيقها على أرض
الواقع وضرب المواثيق الدولية المخالفة لذلك بعرض الحائط لأن المواثيق الدولية المخالفة لذلك من
وضع الإنسان والقرآن الكريم من وضع الله تعالى ومن باب أولى الاستجابة لله تعالى الذي خلق هذا
الإنسان⁽³⁾.

وأمام هذا الموقف الذي نراه مشرفا للباحث محسن الندوي، يمكن عرض موقف آخر ومعاكس
للأول الصادر عن السيد الطاهر بومدرة وهو المدير الإقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي عند
إلقائه لكلمته في أشغال الندوة الإقليمية المتعلقة بإصلاح العقاب الجنائي في الجزائر والذي جاء فيها
ما يلي: "...وكما تعلمون، هذه العقوبة كثيرا ما ورثناها عن التشريعات الاستعمارية ومعظم الدول

(1) سماتي محفوظ، القصاص، أشغال الندوة الإقليمية حول: إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة
لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، برعاية اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالجزائر في 12 و 13 جانفي،
ص 31 وما بعدها.

(2) محسن الندوي، المرجع السابق، ص 11.

(3) المرجع نفسه، ص 11.

المعنية في شمال إفريقيا والشرق الأوسط ورثت هذه العقوبة بدون أن تكون هناك فرصة لإعادة النظر فيها، وقد حان الوقت لنفتح هذا الملف....⁽¹⁾

ويضيف السيد طاهر بومدر: "المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي التي توجي بافتخار موقف الجزائر في الأمم المتحدة من حيث أنها البلد العربي الوحيد الذي صوت بنعم على توصية الأمم المتحدة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام."

وهنا العديد من المشاركين في أعمال هذه الندوة يناشدون بإلغاء عقوبة الإعدام من قوانينهم في الدول العربية⁽²⁾.

وينص القانون الجزائري على عقوبة الإعدام فهي لم تلغ³، لكن الدولة الجزائرية قد أوقفت رسميا تطبيق عقوبة الإعدام منذ سبتمبر 1993 وأعلنت بذلك المنظمات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بقرارها هذا، وكان الجزائر البلد العربي الوحيد الذي صوت بالإيجاب على قرار رقم 149/62 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2007 المتعلق بوقف استخدام عقوبة الإعدام⁴.

(1) الطاهر بومدر، كلمة الافتتاح، أشغال الندوة الإقليمية حول: إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم

المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، الجزائر، 13/12 جانفي 2009. ص 16.

(2) من بين المتدخلين في هذه الندوة الإقليمية حول: إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، الجزائر، 13/12 جانفي 2009 ويطالبون بإلغاء عقوبة الإعدام مدعين أرائهم بمبررات مختلفة نجد: المحامي علي هارون وهو مجاهد إبان الثورة الجزائرية و عضو المجلس الأعلى سابقا ومداخلته منشورة في مرجع أشغال الندوة الإقليمية السابق ذكره 39. وكذلك السيد عيسى قراقع، وهو نائب بالمجلس الشعبي لدولة فلسطين، ومداخلته منشورة في المرجع نفسه، ص 45.

(3) تناولها قانون العقوبات الجزائري جزاء لبعض الجنايات المرتكبة ضد أمن الدولة المواد من (61 إلى 64)، وجرائم العنف الواقعة ضد الموظفين إذا أدت إلى الموت المادة 5/148، والقتل العمد في صوره المشددة المادة 261 وجناية الخطأ إذا أدت إلى الوفاة المادة 274، والحرق المتعمد في صوره المشددة المواد 395، 396، 399 والتعدي على الطرق العمومية في ظروفها المشددة المادة 401، 403.

(4) مقدمة، أشغال الندوة الإقليمية حول: إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، برعاية اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالجزائر في 12 و 13 جانفي 2009، ص 7.

ونود الإشارة هنا إلى أن الشريعة الإسلامية نصت على عقوبة القصاص وأحاطتها بشروط وضمانات صارمة واستبدلتها إن أمكن بالعفو والصلح، وهذه الأمور لا تعرفها القوانين الوضعية بالكيفية التي تناولتها الشريعة الإسلامية، وبالتالي الدول العربية المسلمة لم ترث هذه العقوبة عن الاستعمار أبدا وإنما هي قديمة في البلاد العربية قدم الشريعة الإسلامية، لكن وللأسف هذه الدول خاصة تلك التي تعرضت للاستعمار حافظت على القوانين الوضعية للمستعمر وتبنتها كما هي رغم حصولها على استقلالها منذ فترة طويلة كافية لإعادة العمل بأحكام الشريعة الإسلامية.

فالدول العربية تطبق عقوبة الإعدام خارج ما نصت عليه الشريعة الإسلامية وبطريقة مفرطة فالمغرب وسع القائمة لتصل إلى 136 جريمة، واليمن وصلت إلى 315 جريمة، والقوانين التي تصيغها المجالس المنتخبة من إنتاج البشر تعبر عن احتياجات السلطة السياسية الدنيوية التي لا علاقة لها بالدين ⁽¹⁾.

فربما الدافع وراء مطالبة البعض بإلغاء عقوبة الإعدام في الدول الإسلامية هو التطبيق المخالف لأحكام الشريعة.

إذن الخلل بالسلطة السياسية التي لا ترغب إعمال الشريعة الإسلامية من جهة ومن جهة أخرى يجب أن نفعل دور رجال الدين في هذا المجال وأن توكل لهم مهمة الإشراف على تطبيق هذا النوع من العقوبات.

وأن الجزائر البلد العربي الوحيد الذي وافق على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام لا يجعله في مصاف الدول الديمقراطية التي تحترم حقوق الإنسان، فلو كان هذا هو المعيار لاعتبار الدولة ديمقراطية وتحترم حقوق الإنسان لاعتبرت أمريكا من الدول الدكتاتورية وغير المتحضرة لأنها لا تزال تطبق هذه العقوبة.

(1) الطاهر بومدره، المرجع السابق، ص 65.

ونرى أنه كان على الجزائر أن تحتفظ بتطبيق عقوبة الإعدام في تشريعاتها العقابية عوض وقف تنفيذها، لكن ليس كما وردت في قانون العقوبات الفرنسي وإنما طبقا لما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، خاصة مع تفاقم موجة اختطاف الأطفال والاعتداء عليهم وقتلهم.

III_ أثر إلغاء عقوبة الإعدام على التعاون الدولي لمكافحة الجريمة

تأثرت معظم الدول بالرأي المطالب بإلغاء عقوبة الإعدام وأثر ذلك بدوره على التعاون الدولي لمكافحة الجريمة لاسيما نظام تسليم المجرمين، إذ نجد أن بعض الدول بعد أن ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها العقابية أصبحت ترفض تسليم المجرمين، فأصبحت عقوبة الإعدام بذلك استثناء من استثناءات التي لا يمكن التسليم إذا كانت الدولة الطالبة لا تزال تطبقها على المحكوم عليهم.

ومن هذه الدول نجد خاصة، دول الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾ بما أنها السبابة لإلغاء هذه العقوبة فتشريعاتها الوطنية تجيز للدولة المطلوب إليها برفض التسليم، أو تشترط ألا يسلم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة إلا بتقديم ضمانات كافية على عدم توقيع عقوبة الإعدام ضده⁽²⁾. ومن أمثلة هذه الضمانات ما ورد في المادة 2/698 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي التي تنص على: "لا تجوز الموافقة على التسليم إذا كان الفعل الذي طلب من أجله التسليم معاقبا عليه بالإعدام طبقا لقانون الدولة الأجنبية، إلا إذا قدمت هذه الدولة الضمانات التي تراها السلطة القضائية أو وزارة العدل كافية لعدم تطبيق هذه العقوبة، فإذا كانت تطبق عقوبة الإعدام فإنها لن تنفذ"⁽³⁾.

(1) إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعتبر أن هذه العقوبة غير إنسانية وحاطة بكرامة الإنسان، والمحكمة تدين الدول

الأوروبية التي تقوم بتسليم المجرمين إلى دولة تطبق عقوبة الإعدام. Marie_Gloris Bardiaux_ Vaïente, op, 384 cit, p

(2) لقد رفضت إسبانيا تسليم ثمانية أفراد إلى الولايات المتحدة متهمين بانتماهم لتنظيم القاعدة، لكونهم كانوا معرضين للإعدام من جانب المحكمة العسكرية الخاصة المشكلة لمحاكمة هؤلاء، أنظر في ذلك السيد رمضان عطيه خليفة، المرجع السابق، ص ص 185، 186.

هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد، المرجع السابق، ص 164 تهميش 3. (3)

وكما أشرت سابقا أن القانون الجزائري ينص على عقوبة الإعدام لكن مع وقف التنفيذ منذ سبتمبر 1993. ولكن لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية يمنع تسليم مجرم إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام مما يؤكد أن المسألة متروكة للاتفاقيات المتعلقة بالتسليم.

ومن بين الاتفاقيات التي لم تتناول رفض التسليم من أجل عقوبة الإعدام تلك المعقودة بين دول الجامعة العربية واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وذلك راجع أن الدول العربية لم تلغي عقوبة الإعدام من تشريعاتها العقابية وهي تطبقها عمليا كذلك باستثناء الجزائر.

ونجد أن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين قد أجازت رفض التسليم في الجرائم التي عقوبتها الإعدام في النظام القانوني للدولة طالبة التسليم.

وقد تناولت الاستثناء أيضا المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957، والتي لم تسمح بالتسليم إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها التسليم يعاقب على الجريمة سبب التسليم بالإعدام، وجعلت الأمر متروكا للدولة المطلوب إليها التسليم، حال قيام الدولة طالبة التسليم بتقديم ضمانات كافية إلى الدولة المطلوب إليها التسليم بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الفرد المطلوب تسليمه.

ونورد مثال من اتفاقية مبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، بحيث إحداها تطبق الإعدام وهي الولايات المتحدة الأمريكية والآخرى لا تطبقه وهي فرنسا وتتص المادة 7 منها ما يلي:

« 1_ L'extradition peut être refusée lorsque l'infraction pour laquelle elle est demandée est punie de la peine capitale par la législation de L'Etat requérant et lorsque la peine capital n'est pas prévue par la législation de l'Etat requis pour une telle infraction à moins que l'Etat requérant ne donne l'assurance que la peine capitale ne sera pas infligée ou si elle est prononcée, qu'elle ne sera pas exécutée.

2 _ Dans le cas où l'Etat requérant en donne l'assurance, conformément à cet article, la peine de mort, si elle est prononcée par les juridictions de l'Etat requérant, ne sera pas exécutée ».

أما الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر فمعظمها لم تنص على عدم التسليم حالة العقوبة المطبقة هي الإعدام ما عدا البعض منها، وهي تلك المبرمة مع يوغسلافيا، بلجيكا، إيطاليا، وبريطانيا⁽¹⁾، وقد جعلت هذه الاتفاقيات التسليم معلقا على شرط أن تتعهد الدولة الطالبة باستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى أو تقديم ضمانات كافية على عدم تطبيقها.

فيمكن التساؤل هل يمكن عدم تطبيق عقوبة الإعدام بصدد جرائم خطيرة كتلك التي تناولتها المادة 282 من قانون العقوبات الجزائري وتنص على " لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله"، أو جرائم الخطف والقتل، فهل احترام حقوق الإنسان تقتضي السكوت على مثل هذه الجرائم الفظيعة وعدم تطبيق عقوبة الإعدام، أو أنه أعمال قاعدة أقل الضررين، أي التسليم مقابل تطبيق عقوبة أقل من عقوبة الإعدام أحسن من عدم التسليم والإفلات من العقوبة أصلا؟

إن الجدل حول تطبيق أو عدم تطبيق عقوبة الإعدام مازال قائما، وإنما يجب على الدول المسلمة التمسك بالشرعية السمحاء التي تصلح لكل زمان ومكان.

ثانيا_ التعذيب والعقوبات البدنية الماسة بكرامة الإنسان

إن التعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية من أقصى صور انتهاك حقوق الانسان، الذي قد يؤدي إلى فقدان الحق في الحياة، وهذا فضلا عما في أساليب التعذيب من امتهان لكرامة الانسان وإهدار لآدميته.

للأسف قد تمارس الدول التعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية لأغراض مختلفة، كالتنكيل بالمعارضين السياسيين، وقد يستعمل للحصول على دليل ما في مجال التحقيقات الجنائية، ومهما كانت أسبابه فحظر التعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية لا نجده فقط في التشريعات الداخلية أو

(1) تنص الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وبريطانيا في المادة الخامسة منها على ما يلي: "يمكن رفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بعقوبة الإعدام في تشريع الدولة الطالبة وكانت العقوبة المقررة لنفس الجريمة في تشريع الدولة المطلوب منها بجزير ذلك إلا إذا قدمت الدولة الطالبة ضمانات تعتبرها الدولة المطلوب منها التسليم كافية على أن عقوبة الإعدام لن يتم تنفيذها."

الوثائق الدولية وإنما يستند بالدرجة الأولى إلى مفاهيم الإنسانية التي يجب تقديسها من قبل المجتمع الدولي والتي نصت عليها كل الديانات السماوية.

وقد شكل القضاء على 15 في العالم تحدياً من التحديات التي واجهتها الأمم المتحدة، فالمنظمة تعمل جاهدة على توفير الحماية الكافية للجميع وذلك باعتماد إعلانات واتفاقيات تمنع بموجبها التعذيب بجميع أنواعه.

أ_ الوثائق الدولية التي لها صلة بمناهضة التعذيب والعقوبات القاسية واللاإنسانية

ومن أهم الوثائق الدولية ذات الصلة بموضوع منع التعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966:

1_ الإعلان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1975 بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

2_ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1984.

3_ وقد أنشأت الاتفاقية الثانية لسنة 1984 لجنة لمناهضة التعذيب.

أما الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بالموضوع نذكر:

1_ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4/11/1950.

2_ الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1989. البروتوكولين الخاصين بها(_ البروتوكول رقم (1) لاتفاقية منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1993. _ البروتوكول رقم (2) لاتفاقية منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1993).

3_ الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 22/11/19689.

4_ الاتفاقية الامريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه 1987.

بالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد المادة الخامسة منه تنص على: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"، وأيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 ودخل حيز التنفيذ سنة 1976 حيث حظرت المادة السابعة بدورها تعرض الإنسان لأي صورة من صور التعذيب أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة، وأيضاً الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1987، بحيث تنص المادة 16 منها على حظر العقوبة القاسية واللاإنسانية التي قد تصل أحياناً إلى حد التعذيب، وقبل هذه الاتفاقية كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والحاطة بالكرامة في قرارها رقم 3452 (د_30) مؤرخ في 9 ديسمبر 1975.

ب_ لجنة مناهضة التعذيب

وبموجب المادة 17 اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أنشأت لجنة مناهضة التعذيب وبدأت عملها في يناير 1988.

تتألف اللجنة من عشرة خبراء من المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، وتبرز اللجنة كهيئة جديدة من هيئات الأمم المتحدة تعني بالإشراف على تطبيق صك متعدد الأطراف للحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية.

وتعطي الاتفاقية للجنة اختصاصات واسعة في مجال البحث والتحقيق يمكن ان تكفل فعالية اللجنة على الصعيد العملي.

وقد عنى أعضاء لجنة مناهضة التمييز، في اجتماعهم الأول الذي عقد في جنيف بشهر أفريل 1988 باعتماد نظام داخلي وحددوا أساليب عمل اللجنة وفقاً لأحكام الاتفاقية.

طبقا للمادة 19 من الاتفاقية تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية، وتقوم اللجنة بفحص التقارير ولها ان تدعو ممثلي الدول الأطراف إلى حضور الجلسات التي تبحث خلالها تقارير دولهم. وتملك اللجنة سلطة إجراء تحقيقات بموجب المادة 20 من الاتفاقية، فلها صلاحية تلقي معلومات وإجراء تحقيقات بشأن ما يرد من ادعاءات بممارسة التعذيب بصفة مطردة في دولة من الدول الأطراف. إلا ان من عوائق ممارسة اللجنة لهذا الاختصاص هو عدم اعتراف الدولة المصادقة او المنظمة إلى الاتفاقية به أي إبداء التحفظ عليه ففي هذه الحالة لا يجوز للجنة أن تمارس السلطات المخولة لها بموجب المادة 20 في مواجهة هذه الدول الأطراف.

ومن اهم الاختصاصات المخولة لهذه اللجنة ما يلي:

_ تلقي المعلومات، وإجراءات التحقيق

_ الشكاوى فيما بين الدول وحل المسائل بالطريق الودي

_ تلقي شكاوى الأفراد

تعاون اللجنة مع الهيئات الأخرى:

توجد على المستويين الإقليمي والدولي آليات أخرى لمناهضة التعذيب، فما هي العلاقة فيما بينها لتقادي التداخل في الاختصاصات ولدعم فعالية المكافحة الدولية للتعذيب عن طريق العمل المشترك.

التعاون مع المقرر الخاص لمناهضة التعذيب: قامت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى أعمالها المتعلقة بوضع نص الاتفاقية بتعيين مقرر خاص ليدرس المسائل ذات الصلة بالتعذيب وقد كلف بصفة خاصة بالتماس وتلقي معلومات جديرة بالثقة عن هذا الموضوع وأن يستجيب دون تأخير لهذه المعلومات.

في حين ان لجنة مناهضة التعذيب لها وظيفة شبه قضائية وهي تختلف عن مهام المقرر فإن عليه تقديم تقرير عن ظاهرة التعذيب بوجه عام إلى لجنة حقوق الانسان المؤلفة من ممثلي الحكومات

ولهذا الغرض يتصل المقرر مع مختلف الحكومات ويطلب منها معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لمنع التعذيب وعلاج الآثار في الحالات التي يحتمل أن يكون قد مورس فيها. وللمقرر الاستجابة والتدخل المباشر الذي يرفع بدرجة كبيرة من فعالية عمل المقرر.

في الحقيقة هناك تكامل بين عمل اللجنة والمقرر الخاص فقد أقيمت بينهما اتصالات وثيقة من أجل المعلومات والتقارير والوثائق ذات الأهمية المشتركة.

التعاون مع اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

وقد وضعت اللجنة وهي تباشر مهامها أسس لإقامة علاقات عمل مع اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو لضحايا التعذيب الذي أنشئ بمقتضى قرار الجمعية العامة 151/36 المؤرخ في 1981/12/16.

غير ان التعاون بين لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الأوروبية يطغى عليه طابع السرية في الإجراءات التي تطبقها كل من الهيئتين على الزيارات فيما بين الدول المنظمة إلى كليهما.

وفي حقيقة الامر وضع معايير دولية وإجراءات للإشراف والتحقيق، فيما يتعلق بالتعذيب ليس كافيا بذاته لضمان احترام حقوق الانسان من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي وافقت على الالتزام بها.

ولكن النشاط الذي تقوم به الأمم المتحدة في هذا الشأن يمكن ان يكمله برنامجها الخاص بالمعونة التقنية والخدمات الاستشارية لمساعدة الدول.

ج_ تأثير ممارسة التعذيب والعقوبات اللاإنسانية على التعاون الدولي لمكافحة الجريمة

وبالفعل لقد تضمنت العديد من اتفاقيات التسليم حظر التسليم إذا كان الشخص معرض لتطبيق العقوبات البدنية التي تتعارض مع الحد الأدنى لحقوق الإنسان، الأمر الذي يتطلب أن تعتمد الدول المطلوب منها على تشريعاتها الداخلية المتضمنة مفاهيم الإنسانية من أجل رفض تسليم للدول المعروف عنها أنها تطبق مثل تلك الممارسات القاسية.

ومن أجل ذلك نجد أن اتفاقيات التسليم تشترط أن تكون العقوبات متعارف عليها ومدرجة في تشريع كلا الدولتين، أي توافر شرط ازدواجية التجريم.

ومن بين اتفاقيات التسليم نذكر على سبيل المثال المادة 11 من اتفاقية التسليم الأوروبية التي تستثني عدم التسليم إذا كان الشخص معرض لعقوبة الإعدام في الدولة التي تطالب به، وإذا كان الشخص معرض لعقوبات جسدية ممنوعة إلا إذا أعطت الدولة الطالبة ضمانات بعدم تطبيق مثل هذه العقوبات.

وهناك عدة دول تبنت التحفظ طبقا للمادة 11 من اتفاقية التسليم الأوروبية ومنها سويسرا.

وكذلك ما ذهبت إليه المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تمنع العقوبات والمعاملات اللاإنسانية والمهينة وتتص على:

" لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة" والتي استندت عليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Soring* مواطن ألماني متهم بالقتل في الولايات المتحدة الأمريكية وتم توقيفه في إنجلترا، فطالبت بتسليمه كل من ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية من أجل محاكمته، فقررت إنجلترا تسليمه إلى الولايات الأمريكية حيث كانت تهدده عقوبة الإعدام لأن الولايات المتحدة الأمريكية تطبق هذه العقوبة، فطعن الشخص المطلوب أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤسسا دعواه على المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وجاء في قرار المحكمة أن قرار التسليم فيه اعتداء لممارسة حق مضمون من قبل الاتفاقية وأن التسليم فيه تعارض مع نص المادة 3 من الاتفاقية⁽¹⁾.

ونفس الضمانة أقرتها الجزائر في الاتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين التي أبرمتها، مثال ذلك ما ورد في المادة 3/4 من الاتفاقية المبرمة مع نيجيريا وجاءت كالتالي:

⁽¹⁾ للإطلاع على حيثيات قضية *Soring* إرجع إلى: Robert zimmermann, op.cit.p 101.

"يمكن رفض التسليم إلا في حالة ما إذا التزمت الدولة الطالبة بتقديم ضمانات تعتبرها الدولة المطلوب منها التسليم كافية على أن الشخص المسلم لن: يحبس بدون محاكمة، يعذب بأي شكل من الأشكال، ويعامل أو يعاقب بطريقة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة."